

## الفرع الثاني:

### الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي

إن مما تنبغي الإشارة إليه في هذا الباب هو أن المشرع المغربي لم يتعرض لجرائم أمن الدولة الخارجي بالتعريف؛ وإنما اقتصر على التمييز بين بعضها لا غير، اعتماداً على معيار أساسي هو "جنسية الفاعل"، مما يصعب معه حصر نطاق هذه الجرائم. إلا أنه بالرغم من تجاهل المشرع لتعريف جرائم أمن الدولة الخارجي؛ فقد عرف بعض الفقه<sup>1</sup> هذه الجرائم بأنها تلك التي تهدف إلى المس بوحدة التراب الوطني وبسلامة مرفق الدفاع الوطني. ويمكن القول أن الهدف الأسمى من تجريم الأفعال المكونة لجرائم أمن الدولة من جهة الخارج تتمثل أساساً في الحفاظ على استقلال بلدنا، وصيانة وحدته الترابية، فضلاً عن تأمين سلامته ودفاعه ضد أي عدوان خارجي. وجرائم أمن الدولة الخارجي تطرق لها المشرع الجنائي في الفرع الثاني من الباب الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي، حيث تناولها في المواد من 181 على 200، بالإضافة إلى تلك الجرائم التي أضيفت بمقتضى قانون العدل العسكري، في الفصول من 183 إلى 187. ومما لا جدال فيه كون جريمتي الخيانة والتجسس هما أخطر هاتئ الجرائم. هاتئ الجريمتين إن كان من الممكن التمييز بينهما من حيث المفهوم؛ فإنه من الصعب جداً الفصل بينهما من حيث الأركان.

وهذا ما دفعنا إلى دراسة الجريمتين بشكل متصل أركاناً وعقوبة.

<sup>1</sup> - نور الدين العمراني، مرجع سابق، ص 39.

## المبحث الأول: جرميتي الخيانة والتجسس (دراسة في الأركان)

إذا كانت جريمة الخيانة من أشنع الجرائم وأكبر المعاصي في القرآن والسنة؛ والتي يقول الله تعالى فيها: ﴿وإن يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل فأمكن منهم والله عليم حكيم﴾<sup>1</sup>، ويقول جل في علاه أيضا: ﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين﴾<sup>2</sup>. فإن جريمة التجسس لا تقل في خطورتها وجسامتها ووخامة نتائجها عن جريمة الخيانة، ذلك أن التجسس يعد من أخطر وأعوص الجرائم التي تهدد سياسة الدولة وأمنها، لاسيما في الوقت الراهن في ظل التقدم الهائل الحاصل في مجال التكنولوجيا الحديثة والعلم المحض الذي مكن من تطور أساليب التجسس عسكريا أمنيا واقتصاديا. والتجسس على غرار الخيانة لم يعرفه المشرع المغربي؛ وإنما اكتفى بتحديد الأفعال والوقائع التي يأتيها الشخص الأجنبي، فيعد بالتالي مرتكبا لهذه الجريمة الشنعاء. وعليه سنتطرق لدراسة أركان هاتين الجريمتين في مطلبين أساسيين.

### المطلب الأول: الركن المادي

يقصد بالركن المادي في جرائم أمن الدولة الخارجي (الخيانة والتجسس)؛ كل نشاط أو سلوك إجرامي يأتيه فاعله بقصد تحقيق أحد الأهداف التي نصت عليها الفصول 181 إلى 185 من ق.ج. وهذا السلوك الإجرامي يمكن حصره في مجموعة من الأفعال - تشكل صور الخيانة والتجسس -، يمكن حصرها في خمس أفعال أو جرائم، لكن نرى أن نقتصر على إعطاء تحليل موجز لجريمتين هامتين، بحيث ندرس الركن المادي في كل جريمة على حدة.

### الفقرة الأولى: الركن المادي لجريمة حمل السلاح ضد المغرب

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة إذا توافر شرطين، الشرط الأول إذا كانت جنسية الفاعل حامل السلاح مغربية، والثاني أن يقوم بحمل هذا السلاح ضد المغرب.

#### أ- الشرط الأول: الجنسية المغربية لمرتكب الجريمة

وهذا الشرط نص عليه الفصل 181 من ق.ج.<sup>3</sup> والذي حصر الإلانة بهذه الصورة (حمل السلاح) من صور جريمة الخيانة، في ضرورة أن يكون الشخص مغربيا، أي حاملا للجنسية المغربية، أما الشخص الذي لا جنسية له؛ أو يوجد في وضعية تسمح له باكتساب الجنسية المغربية؛ فلا يمكن اعتباره مغربيا، وبالتالي لا يمكن مؤاخذته بجناية حمل السلاح.

لكن ماذا عن الشخص الذي يحمل الجنسية المغربية إلى جانب جنسية أجنبية؟

في هذا الإطار وكيف عمله تبعا لقصد الجنائي، فإذا كان قد حمل السلاح ضد بلده كرها (في إطار التجنيد الإجباري مثلا)؛ لا يمكن مؤاخذته عن الجنائية في تلك الحالة، لأن حرية الاختيار التي تشكل العنصر الأساسي للمسؤولية منعدمة، وحيث إنها منعدمة لا تقوم الجريمة. غير أنه قد يتطوع الشخص بإرادته الحرة والنزبهة على حمل السلاح ضد المغرب، وفي هذا الصدد هناك رأيين: أما أولهما فيقضي بمؤاخذته الشخص عن جنائية الخيانة، على اعتبار أن هذا الشخص مازال مغربيا، ودليل مغربيته هو جنسيته. أما ثانيهما فيقول بعدم المؤاخذه. والعللة في ذلك أن حمل الشخص - صاحب الجنسية المغربية - السلاح ضد المغرب إنما هو إعلان عملي واضح على اتجاه نيته وقصده إلى التخلي عن الجنسية المغربية.

وفي هذا الصدد؛ يقول الأستاذ عبد الواحد العلمي: «ونحن إلى الرأي الأول أميل على اعتبار أن التمتع بالجنسية المغربية ليس حقا شخصيا مطلقا في ملك الشخص يتصرف فيه كيف يشاء وأنا شاء، وإنما هو حق يتضمن في ثناياه واجب الولاء نحو بلده المغرب...»<sup>4</sup>. مما يعني أن الشخص حامل الجنسية المغربية إلى جانب الجنسية

1 - سورة الأنفال الآية 72.

2 - سورة الأنفال الآية 59.

3 جاء في هذا الفصل: «يؤاخذ بجناية الخيانة ويعاقب بالإعدام كل مغربي ارتكب في وقت السلم أو في وقت الحرب أحد الأفعال الآتية: 1- حمل السلاح ضد المغرب...».

4 - عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص 79.

الأجنبية يؤاخذ عن جنائية الخيانة طبقا للفقرة الأولى من الفصل 181 ق ج. إذا ما قرر طوعا وبشكل إرادي حمل السلاح ضد المغرب، بعيدا عن أي ضغط مادي أو معنوي.

#### ب- الشرط الثاني : حمل السلاح ضد المغرب.

لا يمكن قيام الركن المادي في هذه الصورة من صور الخيانة، إلا إذا ثبت قيام المواطن المغربي بحمل السلاح ضد بلده في جيش دولة معادية. كما تتحقق واقعة حمل السلاح أيضا في تقديم هذا المواطن المغربي للجيش المعادي أي نوع من الخدمات التي من شأنها أن تساعد في مواجهة الجيش المغربي (استشارات فنية، معلومات ميدانية... إلخ).

#### الفقرة الثانية: الركن المادي لجريمة استعداد دولة أجنبية للقيام بعدوان على المغرب

هذه الجريمة إما أن تكون خيانة إذا باشرها المغربي (الفصل 181) وإما أن تكون تجسسا، إذا ارتكبها الأجنبي (الفصل 185). هذا، ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة باقتراف الجاني لأحد الأفعال المحددة بمقتضى الفقرة 2 من الفصل 181 من ق ج، والتي حصرها المشرع فيما يلي:

#### أ- الشرط الأول : مباشرة اتصالات مع سلطة أجنبية بقصد حملها على القيام بعدوان ضد المغرب

وهذا هو أول شرط اشترطه المشرع لقيام الركن المادي في هذه الصورة من صور جرائم الخيانة والتجسس. والملاحظ أن مفهوم السلطة الأجنبية ينصرف إلى مفهوم الدولة الأجنبية معادية أم لا، أو أي كيان تنقصه أحد المقومات الأساسية لاعتباره دولة وفقا لقواعد القانون الدولي العام.<sup>1</sup> ورغم أن المشرع أورد الاتصال بصيغة الجمع (اتصالات)؛ فإن اتصالا واحدا يكفي لقيام جرمي الخيانة، (إذا ارتكب هذا الفعل مواطن مغربي)، والتجسس (إذا ارتكب هذا الفعل شخص أجنبي)، لأن العبرة ليست بعدد الاتصالات؛ وإنما العبرة بنجاح استعداد دولة أجنبية للعدوان ضد المغرب من عدمه.

#### ب- الشرط الثاني : تزويد السلطة الأجنبية بالوسائل اللازمة للعدوان على المغرب

وهذه هي الصورة الثانية من صور النشاط الذي يقوم على أساسه الركن المادي في هذه الجريمة، وهي صورة تتحقق إما بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى المغرب وإما بزعزعة إخلاص القوات البرية أو البحرية أو الجوية، وإما بأية وسيلة أخرى، من شأنها استعداد الدولة الأجنبية للعدوان ضد المغرب. وتكفي هذه الوسيلة أمر يختص به القضاء بطبيعة الحال.

<sup>1</sup> - مبارك السعيد بن القائد، القانون الجنائي الخاص، الطبعة 1، الرباط، 2000، ص 59.

## المطلب الثاني: الركن المعنوي

بعدما توقفنا على الركن المادي لكل جريمة على حدى في المطلب الأول، نفس العملية سنقوم بها في المطلب الثاني على أساس أن نتطرق للركن المعنوي.

### الفقرة الأولى: الركن المعنوي لجريمة حمل السلاح ضد المغرب

بما أن هذه الجريمة جريمة عمدية؛ فلا بد من توافر القصد الجنائي لدى الجاني، بمعنى أنه يجب أن تتجه نية الفاعل -المغربي- وإرادته إلى حمل السلاح في جيش معاد للمغرب، وأن يتعمد مساعدة العدو من أجل الإضرار ببلده، ومن ثم لا تقوم جنائية حمل السلاح إذا كان حامله يجهل مثلا بأنه مغربي، أو تم إكراهه على حمل السلاح ضد بلده حتى مع علمه بأنه مغربي.

### الفقرة الثانية: الركن المعنوي لجريمة استعداء دولة أجنبية للقيام بالعدوان على المغرب

على غرار جريمة حمل السلاح لأبد من توافر القصد الجنائي العام والخاص لدى الشخص حتى يمكن مساءلته عن هاته الجريمة، أي ضرورة توافر علم الجاني واتجاه إرادته إلى ارتكاب فعل مخالف للقانون الجنائي<sup>1</sup> هو استعداؤه لدولة أجنبية من أجل القيام بعدوان ضد بلده المغرب.

وبالتالي إذا لم يستهدف هذا الاتصال أي عدوان؛ فلا تقوم هذه الجريمة مطلقا. ومثال ذلك أن يدلي ضابط في الجيش المغربي بمعلومات إلى ضابط آخر - عن حسن نية- فإذا بهذا الأخير يسربها إلى دولة أجنبية لتستغلها في اقتحام قواتها الأراضي المغربية، ففي هاته الحالة لا يمكن متابعة الضابط -حسن النية- بجنائية الخيانة، بيد أن هذه المتابعة تكون واجبة في حق الضابط الثاني، إذا كان مغربيا. أما إذا كان أجنبيا فلا يتابع بجنائية الخيانة وإنما بجنائية التجسس (لتوافر القصد الجنائي لديه).

إن هذا كل ما يمكن قوله بخصوص الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة. أما فيما يتعلق بالركن القانوني الذي لم نتطرق إليه منهجيا؛ فحسبنا أنه يمتاز في إطار جرمي الخيانة والتجسس بحصره من طرف المشرع المغربي في نماذج إجرامية محددة، لا يمكن التوسع فيها، أو القياس عليها، وهذا ما يبدووا باستقراء الفصول 181 إلى 185 ق ج. هذا ويقتضي هذا الركن أن يتم الفعل الإجرامي ضد المصالح التي يحميها القانون الجنائي، وقت الحرب أو السلم، متى ألحق هذا الفعل ضررا بإحدى هذه المصالح (القوة العسكرية للمغرب، سيادته الوطنية، حدوده الترابية...). ذلك أن من شأن المساس بهذه المصالح تسهيل مهمة العدو في السيطرة على البلد في فترات الحرب والسلم.

وبالتالي كان طبيعيا أن يشدد المشرع المغربي العقاب على كل من سولت له نفسه المساس بإحدى المصالح المذكورة عن طريق إثبات جريمة الخيانة أو التجسس.

### المبحث الثاني: جرمي الخيانة والتجسس (دراسة في العقاب)

خصص المشرع المغربي لجرائم الخيانة والتجسس الفصول: 181 و 182 و 185 من القانون الجنائي. وبقراءة هذه الفصول، نجد أن المشرع المغربي تشدد في العقاب على هذه الجرائم تارة، وخفف منه تارة أخرى. هذا ما سنعالجه على امتداد مطلبين.

### المطلب الأول: الأعداء المشددة

كقاعدة عامة، عاقب المشرع الجنائي على جرمي الخيانة والتجسس بمختلف صورها بالإعدام. وقد جاء النص صريحا في هذا الباب، إذ نص الفصل 181 من القانون الجنائي-فيما يخص جريمة الخيانة- على الآتي:

<sup>1</sup> - عبد السلام بنحدو، مرجع سابق، ص 163.

« يؤاخذ بجناية الخيانة، ويعاقب بالإعدام، كل مغربي ارتكب، في وقت السلم أو في وقت الحرب، أحد الأفعال الآتية: 1- حمل السلاح ضد المغرب. 2-...» كما نص الفصل 182 من نفس القانون على العقوبة ذاتها في حالة تحريض العسكريين أو جنود البحرية على الانضمام إلى خدمة سلطة أجنبية أو سهل لهم وسائل ذلك أو قام بعملية التجنيد لحساب سلطة توجد في حالة حرب مع المغرب. أو باشر اتصالات مع سلطة أجنبية أو مع عملائه، وذلك بقصد مساعدتها في خطتها ضد المغرب...»

نفس العقوبة (الإعدام) أقرها الفصل 185 من ذات القانون - فيما يخص جريمة التجسس - فنص بالحرف على أنه: « يعد مرتكبا لجناية التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي ارتكب أحد الأفعال المبينة في الفصل 181 فقرة 2 و3 و4 و5 والفصل 182.»

ولعل تشدد المشرع في العقاب على ارتكاب جريمة الخيانة بالإعدام، راجع بالأساس إلى خطورتها - لاسيما في فترة الحرب - وإلى الردع الذي يبتغيه المشرع من وراء هذا التشديد، للحيلولة دون خروج الفاعل عن طاعة وطنه وولائه له. أما تشدده فيما يتعلق بجريمة التجسس، فيفسره ما يمكن أن يؤدي إليه الفعل المرتكب من طرف الأجنبي، في هذا النوع من الجرائم، من تهديد لاستقرار المغرب وأمنه ووحدته، درءا لئلا الفتنة ولمساوي الحرب التي تهلك الحرث والنسل. فكان طبيعيا أن يعاقب المشرع مرتكب هذه الجرائم بالإعدام. وسبب إعدامه يرتبط بما يمكنه للمغرب من عداوة قائمة على العنف. فحيثما توفر هذا العنصر، يتم تشديد العقوبة، فيحكم عليه بالإعدام. وبالإضافة إلى كل هذه الأسباب التي دفعت المشرع إلى تشديد العقوبة، يبقى الهدف الرئيسي الذي يهدف إليه المشرع من وراء ذلك هو وجوب استئصال هذه الجرائم في مهدها، قبل أن يستفحل أمرها ويشتد عودها، فتزداد شوكتها ويتضاعف خطرهما.

ومن أوجه تشديد المشرع العقاب على هذا النوع من الجرائم، أنه لم يميز فيها بين الفاعل الأصلي أو المساهم أو المشارك، فكلهم في العقاب سواء. هذا فضلا عن أنه لم يتقيد بالقيود والضوابط المحددة بموجب الفصول من 704 إلى 711 ق.ج. وهذا في نظرنا إما راجع إلى العقاب الذي أقره المشرع لمقتربي هذه الجرائم، وهو الإعدام. وإما راجع لعدم خضوعها لا للعفو ولا للتقادم.

### المطلب الثاني: الأعداء المخففة

قدمنا أن عقوبة جرائم الخيانة والتجسس هي الإعدام. لكن في واقع الأمر، نجد أن هاته العقوبة مبدئية لا غير. ذلك أن المشرع المغربي سرعان ما أورد عليه استثناءات أنزلت العقوبة إلى السجن المحدد بدل الإعدام، وذلك بتوافر شرطين أساسيين:

**الشرط الأول:** فيتمثل في وجوب ارتكاب الفعل وقت السلم لا وقت الحرب.  
**والشرط الثاني:** فيمكن في ضرورة أن يكون الفعل المرتكب وقت السلم من الأفعال التي لا تشكل خطورة على المملكة المغربية.

أما إذا تم إتيان نفس الفعل وقت الحرب، فإن العقوبة تكون هي الإعدام وليس السجن المحدد، سواء أكان الفعل المرتكب خطيرا أم لم يكن. وتطبيقات هاذين الشرطين نستشفها مما نص عليه المشرع المغربي في الفصلين 183 و184 من القانون الجنائي.

وهكذا نص الفصل 183 ق.ج - فيما يتعلق بالشرط الأول - على أنه: « يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة كل مغربي أو أجنبي ساهم عن علم "وقت السلم"، في مشروع لإضعاف معنوية الجيش، الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني». وفيما يخص الشرط الثاني، نص الفصل 184 ق.ج على أنه: « يعاقب بالسجن من خمس إلى ثلاثين سنة كل مغربي أو أجنبي ارتكب، "وقت السلم" أحد الأفعال الآتية: 1- أساء عمدا صنع عتاد حربي، "إذا لم يكن من شأن ذلك أن يسبب أي حادث". 2-...».

وعليه، ففي غير هاته الحالات المنصوص عليها في الفصلين أعلاه، لا يتمتع الجاني بعذر مخفف من العقاب، فتكون العقوبة المقررة في حقه هي الإعدام.